بحث

الفائض وتوزيعه
في شركات التأمين الإسلامي

للشيخ عجيل جاسم النشمي

مقدم إلى
المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية

المنعقد في مملكة البحرين

في الفترة من :
١٢ – ١٤ من جمادى الثاني ١٤٣١ هـ
الذي يوافقه ٢٦ – ٢٨ مايو ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فإن الفائض أو الفائض التأميني ، مصطلح جديد على صناعة التأمين ، فهو من مفردات شركة التأمين الإسلامي ، لا تعرفه شركات التأمين التقليدي ؛ لأنه نتج من طبيعة التأمين الإسلامي والعلاقات بين أطرافه.

ولذا كان الوقوف على حقيقته وصفته وأحكامه يستلزم معرفة ما يأتي :

أولاً : تعريف الفائض وصافي الفائض التأميني .

ثانياً : أطراف شركة التأمين الإسلامي .

ثالثاً : حساب المساهمين والمشتركين وما يتحمله كل منهم .

رابعاً : ما تتحمله شركة التأمين وما تستحقه .

خامساً : التكييف الفقهي للفائض .

سادساً : كيفية توزيع الفائض .

أولاً : تعريف الفائض وصافي الفائض التأميني :

يقال : فاض الماء أي كثر حتى سال على ضفة الوادي .

ويقصد بالفائض هنا : ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين ، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين والتعويضات .

ويقصد به عند الاقتصاديين : الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري فعلاً وما كان مستعداً لدفعه حتى لا يحرم السلعة ، فإذا كانت منفعة السلعة أكثر من الثمن المدفوع فيها ، قيل : إن هناك فائضاً للمستهلك.

ويقصد بالفائض : ما تبقى من من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدها نعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة ، أو التي ستدفع خلال السنة . فهذا الناتج ليس ربحا ، وإنما يسمى الفائض [١].

ثانياً : أطراف شركة التأمين الإسلامي :

تتكون شركة التأمين الإسلامية من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين) والمشتركين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) ، والشركة المديرة .

أما المؤسسون : فهم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساس ؛ ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقاً ؛ وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين الإسلامية ؛ ومتابعة إجراءاتها ؛ ودعوة الراغبين في المساهمة فيها ، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن ؛ وذلك عن طريق الشركة ، فإذا لم تف أموال المشتركين بالتعويضات المطلوبة ولم يتم الوفاء عن طريق شركات إعادة التأمين فإن الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين وهذا التزام مبني على الوعد الملزم الذي قال به بعض الفقهاء وأقرته العديد من الندوات العملية .

---

(١) مختار الصحاح ، ولسان العرب لابن منظور بإعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي ، ومعيار التأمين ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وأما المشتركون : فهم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم ، ويلتزمون بدفع التعويض التأمين من وعاء أو صندوق أقساط التأمين .

وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين ؛ فيستحقون نصيبهم في صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياجات والنفقات والمصروفات الإدارية .

وأما شركة التأمين : فهي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين ، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر .

التحمل تبعا لطبيعة العلاقة بين الأطراف :

العلاقات بين الأطراف تبين طبيعة وصفة وحدود تحمل المساهمين أو المؤسسين والمشتركين والشركة .

فالعلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها ، وأما سبيل التعاون فيأتي تبعاً باعتبارهم أصحاب فكرة الشركة التعاونية والساعين في إنشائها وتمكين المشتركين من العمل التعاوني الإسلامي .

كما أن المؤسسين يتعهدون تعهداً ملزماً على أنفسهم للمشتركين بتغطية العجز إن وجد بقرض حسن .

وكذلك العلاقة بينهم وبين المشتركين علاقة تجارية أيضاً تقوم على المضاربة بنسبة من الربح نظير قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون ، أو تقوم العلاقة على أساس الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية و الفنية وما يستلزم ذلك من أعباء.

وأما العلاقة بين المشتركين فهي العلاقة التعاونية بالالتزام بالتبرع من الصندوق للمتضرر منهم . والشركة هي التي يقوم بالعمل التعاوني بأجر أو بدونه أو بالنسبة – كما سياتي –.

ثالثا : حساب المساهمين والمشتركين وما يتحمله كل منهم :

لما كانت شركة التأمين الإسلامية تتكون من هيئتين مستقلتين : هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ، كان لابد من فصل حسب كل منها ، ويتحدد بناءً على هذا الفصل ما يتحمله كل منها على ضوء مكونات الحساب وهما حساب المساهمين وحساب المشتركين .

يتكون حساب المساهمين من :

١. رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة .

٢. عائد استثمار المال المتبقي من رأس المال.

٣. حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة .

ويتحمل المساهمون :

١. مصاريف استثمار الأموال وأية مصاريف أخرى .

٢. رواتب الموظفين .

٣. أجرة المبنى ونحوه .

٤. بدل الاحتياطيات القانونية .

حساب المشتركين : ويسمي حساب حملة الوثائق ، أو صندوق أو محفظة هيئة المشتركين ويتكون من :

١. أقساط التأمين .

٢. حصة المشتركين من أرباح الأقساط .

ويتحمل المشتركون :

١. ما يدفع من تعويضات للمتضورين.

٢. مقاصة إعادة التأمين ؛ واحتياطي إعادة أخطار سارية .

٣. المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين.

٤. أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة .

٥. بدل الاحتياطيات الفنية والقانونية [١] .

أثر الفصل بين الحسابين والفائض التأميني :

١. أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني) .

٢. أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم ، بعد التعويضات وحسم الاحتياطات.

٣. يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين .

٤. محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المشتركين ، وتشمل محفظة المشتركين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطيات .

٥. عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المشتركين إلى وجوه الخير .

٦. يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه ، أو عند تصفية الشركة ، كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً ، أوضمه إلى احتياطي محفظة التأمين .

٧. المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المشتركين .

ما تتحمله شركة التأمين وما تستحقه :

نتيجة وجود حسابين في شركة التأمين الإسلامية فإن واجبات شركة التأمين عديدة تجاه هذين الحسابين ، تتلخص فيما يلي :

١. أن تمسك الشركة حسابات مفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين ، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافاً إليها

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٥٤ ، للدكتور محمد عثمان شبير ، وبحث شركة التأمين وإعادة التأمين في الإسلام ١١٠ ، للدكتور فتحي لاشين .

نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسبما تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة وما ينص عليه في وثائق التأمين الصادرة من الشركة .

٢. تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل ، وتنظيم عملياته بما يضمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التكافل إلى جماعة المتكافلين وفقاً للقواعد التي يضعها ويعتمدها مجلس إدارة الشركة .

٣. القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة .

٤. توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي ، وأما الخسائر إن وجدت فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال .

٥. تحسم الشركة المصرفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم [١] .

٦. تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

٧. يسري على الشركة وإعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.

٨. تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة ، وجميع المصاريف التي تخصها ، أو تخص استثمار أموالها [١] .

---

(١) شركة التأمين وإعادة التأمين ١١١ ، للدكتور فتحي لاشين ؛ والتأمين على الحياة ومستجدات العقود ، للدكتور على محيي الدين القره داغي ١٣٦ ، وفي هامشه كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ٩٦ .

ما تستحقه شركة التأمين :

تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم وتسليم الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ، ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر .

وإذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أسس الوكالة بأجر ، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثاق وجمع الأقساط ، ودفع التعويضات ، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع على العقد ، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر .

وتقوم الشركة بصفتها مضارباً باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب ، وحساب التأمين رب المال ولا تضمن الشركة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ، وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة [٢] .

التكيف الفقهي للفائض :

الفائض نتج من طبيعة عقد التأمين الإسلامي إذ هو عقد مبني على مبدأ التحمل والالتزام بالتبرع ، وبيان ذلك :

أن مرجع مبدأ التحمل مع صفة التبرع يعود إلى طبيعة الاشتراك ، أو الالتزام في شركة التأمين الإسلامية إذ التأمين الإسلامي يقوم على الالتزام بالتبرع [٣] لمصلحة وحماية المشتركين في صندوق لتلافي ما قد يقع من أخطار على المؤمنين أو المشتركين حسب نوع الضرر المتفق على التعويض عنه ؛ ولذا ينص نظام

---

(١) من قرارات الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي ؛ ومعيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية ؛ والنظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التكافلي ، الكويت ؛ وشركة التأمين التكافلي ، الكويت .

(٢) انظر معيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) معيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الشركة الأساس على أن المشترك تبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات .

وهذا الإلزام بالتبرع أقدم علية المؤمن وشرطه على نفسه راغباً طائعاً مختاراً غير مكره ، والالتزام به وبآثاره ، فالاتفاق على الاشتراك ملزم ما لم يخالف محل الالتزام أو شروطه كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ وقد نصتت الآيات والأحاديث على وجوب التزام من اشترط على نفسه شيئاً فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ (١) ، وقال النبي ﷺ : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " ، وكذا يمكن تخريج الالتزام بالتبرع على النهد ، وهو بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، وحكى عمر بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: " أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم " (٢) .

وتخريج الالتزام بالتبرع على النهد ظاهر ، حيث يشترك حملة الوثائق طوعاً بدفع مبالغ محددة ويتراضون على إمكان أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض ، فقد يعوض بعضهم لحوادث تقع له دون غيره ، ويتعاونون في مصاريف الشركة بينهم ولهم أن يستثمروا ما بقي ، وهذه إضافات على النهد ، وتوسيع لمقاصد التعاون على البر ، لا تعارض أصل النهد ، وهو المشاركة في الطعام واقتسامه فقد يأكل بعضهم أكثر من بعض (٣) .

وقد رجح المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة هذا التكييف ، فجاء في معيار التأمين الإسلامي : إن مستند عقد التأمين عقداً تبرعياً لازماً للعاقدين هو أنه يكيف على أساس النهد ، أو الالتزام بالتبرع ، وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا : " الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض " ، كما ورد عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ، فجمع مالك بين هذه الآثار فحمل آثار علي وابن مسعود – رضي الله

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) التأمين الإسلامي للأستاذ الدكتور علي القره داغي ، ٤٥٤ .

(٣) معايير التأمين الإسلامي رقم (٢٦) ، ص (٣٧٣) .

عنهما – وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم ، وحمل آثار أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – على أن القبض شرط لتمام العقد ، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر ﷺ ، ويدل على ذلك أيضا قول رسول الله ﷺ : " الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ".

وما قد يكون في نظام التأمين من غرر فهو متحمل إذ العقد عقد تبرع لا معاوضة ، ويغتفر الغرر في عقد التبرع ما لا يغفر في عقد المعاوضة ، ولا يعكر قصد التبرع توقع الفائدة واستهدافهاً تباعاً، فإنه إذا أقدم على التبرع لوجود متبرعين آخرين يقصدون التعاون والتكافل وتبادل المصالح وتخفيف المخاطر فيضعون أموالهم في صندوق خاص بهم ويلتزمون بشروط يتفقون عليها لايضيره.

ولا مانع أن يضعوا من الشروط ما يحقق مصالحهم ، فيحددوا نسبة التحمل بقدر مساهمة كل واحد منهم ولو مع الأخذ بالاعتبار اختلاف أحوال المشتركين وشروط التعويض وتحمل الخسائر ومدة الاشتراك وخيار الشرط ، أو عدم التحمل في حالات معينة ونحو ذلك مما ينص عليه نظم ووثائق التأمين ؛ مادامت النظم والشروط لتحقيق مصالح معتبرة لمجموع المشتركين .

وخاصة إذا ترتب على المساواة من كل وجه ضرر يلحق بأفراد المشتركين ؛ أو حملة المشتركين ، ويسبب خللاً في صندوق التأمين فالضرر يزال شرعاً إذ لا ضرر ولا ضرار .

وإذا اتفق المشتركون على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط يتفقون عليها فلا مانع منه، بل هذا مرغوب فيه لتوسعة أعداد المشتركين وما يتبع ذلك من توزيع المخاطر وقدرة مالية أكبر لشركتهم يكون مردودها للمشتركين جميعاً كما أن مردودها اجتماعي في توظيف الأموال والأشخاص وإعانة المحتاجين وتشجيع العمل الخيري وهذا ما ينبغي أن تنص عليه نظم التأمين في الشركات الإسلامية فاجتماع هذه المصالح يبرر بلا ريب التوسع في إنشاء شركات التأمين الإسلامية، ويعطي المشروعية للأعمال والأنشطة والالتزامات والحقوق المترتبة على التزام التبرع في اتفاق مجموع المشتركين في شركة التأمين الإسلامية.

وعليه فإن الفائض من اشتراكات التأمين وعوائد استثماراته حق خالص للمشتركين بعد خصم التعويضات وإعادة التأمين وكذلك يستحقون الفائض التأميني بعد حسم الاحتياطات القانونية والفنية ، وهذا ليس ربحاً وإنما هو فائض كما سبق التنويه.

سادساً: طرف توزيع الفائض :

يتم توزيع الفائض بعدة طرق :

الطريقة الأولى: أن يوزع الفائض على جميع المشتركين فيوزع عليهم بنسبة اشتراكهم ، لا فرق بين مشترك استحق تعويضاً أو لم يأخذ شيئاً من التعويض وهذا مبني على أن كل مشترك متبرع للآخرين .

وفي هذا يقول الشيخ صديق الضرير : هذا المسلك أولى عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته على الباقي إن وجد ، وحرمانه من المشاركة في الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه . وعلل لذلك بأن الفائض حق المشتركين جميعاً فكل مشترك متبرع بالآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات ، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه ؛ ولأن خصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض [١] ، وهذا تعليل وجيه ، ولكن لا يعني خلافه نقض مبدأ التعاون مادام كل مشترك دخل على أساس التبرع ولو اختلف عن هذا المسلك ، فهذا لا ينقض مبدأ التبرع أو الالتزام بالتبرع وفق الشروط المتفق عليها بالنسبة للفائض.

الطريقة الثانية: أن يوزع الفائض على من لم يعوض في حادثة مهما كانت نسبة التعويض وهذا مبني أيضا على أن الاتفاق تم على أساس التبرع ، وقد قبل المشتركون بحرمان من عوض عن حادث من الفائض [٢] .

الطريقة الثالثة: أن يوزع الفائض على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية ، فينظر في هذه الطريقة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض ، فيوزع الفائض التأميني على المشاركين كل بنسبة اشتراكه بعد خصم

---

(١) بحث التأمين التجاري وإعادة التأمين ١٢٧ ، وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي .

(٢) التأمين الإسلامي للأستاذ الدكتور علي القره داغي ٣١٢ ، وفتاوى التأمين ١٨٥ .

التعويضات ، فإذا كان ما دفع له أكبر من نصيبه في الفائض التأميني ، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئاً [١] .

وهذه الطرق كلها اجتهادية جائزة مادام النظام قد نص عليها ، ودخل المشاركون على أساسها ، وللهيئة الشرعية أن تحدد أي طريقة ولو لم تكن وفق هذه الطرق ، مراعية تحقيق العدالة ومقصد المشاركين في التأمين الإسلامي.

توزيع الفائض اللاحق على من لا يستمر في التأمين :

من دخل من المشتركين ودفع ما عليه ، ثم خرج لأي سبب قبل توزيع الفائض على حملة الوثائق ، فإنه لا يعتبر مستحقاً للفائض ؛ لأنه لم يعد مشاركاً.

وينبغي أن ينص على ذلك في نظام الشركة على أن من لم يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي ؛ إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء [٢] .

إطفاء خسارة سنة مالية من سنة مالية أخرى :

لما كان العقد مبنياً على أساس الالتزام بالتبرع وقبول حملة الوثائق الشروط التي دخلوا بناء عليها. فلا مانع شرعاً من الاتفاق على إطفاء خسارة أي سنة من السنوات المالية من حساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك النسخة ؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين حملة الوثائق سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من لم يستمر في التعامل مع الشركة [٣] .

تغير مالك العين المؤمن عليها :

إذا تغير مالك العين المؤمن عليها كتغير ملكية سيارة إلى مالك جديد ، فيحل المالك الجديد محل المالك القديم في المشاركة في الفائض على أساس التخارج [٤] ؛

---

(١) المعيار الشرعي للتأمين ٣٦٧ ، وفتاوى التأمين ١٧٩ .

(٢) فتاوى التأمين ، ١٨٤ ، والمعيار الشرعي للتأمين ٣٦٧ .

(٣) فتاوى التأمين ، ١٨٦ .

(٤)التأمين الإسلامي للأستاذ الدكتور علي القره داغي ٣١٢ ، وفتاوى التأمين ١٨٥

لأن المالك الجديد أصبح من حملة الوثائق والفائض من حق من كان شريكاً عند توزيعه .